الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-16) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-27) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي –أرباح موزعة- الزكاة هي فريضة شرعية وحولها هو الحول الهجري أي القمري- دعوى- إنهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م بشأن بند الأرباح الموزعة وبند الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية وبند تذاكر سفر وإجازات– وأسست المدعية اعتراضها بشأن بند الأرباح الموزعة في أنها تطلب تطبيق الحول الشمسي وليس الحول القمري- أجابت الهيئة أن الأرباح وُزعت على المستفيدين منها بعد حولان الحول القمري – دلت النصوص النظامية على أن: «الزكاة هي فريضة شرعية، وحولها هو الحول الهجري أي القمري»- وينتهي الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المدعية- ثبت للدائرة لفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهرًا قمريًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في بند الأرباح الموزعة وانتهاء الخلاف في بند الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية وبند تذاكر سفر وإجازات- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾. [التوبة: ٣٦].
- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ ﴾ [يونس: ٥].

- قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].
- حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». متفق عليه.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)
- للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- الفتوى رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- الفتوى رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٥م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-27) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٥/١/٩٢هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المبلغ لها بخطاب الربط رقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ، بشأن الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٥/٠٧/٠١م إلى ٢٠٠٦/٠٦/٣٠م، وحصرت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٦م)، البند الثاني (الأرباح الموزعة)، البند الثالث (مخصصات تذاكر

سفر وإجازات)، وطلبت المدعية في البند الأول عدم إضافة الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية للوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثاني طلبت خصم الأرباح الموزعة خلال السنة المالية بمبلغ (...) ريال من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث طلبت عدم إضافة مخصصات تذاكر سفر وإجازات للوعاء الزكوي.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم ١٤٣٩/١٦/٣٠٠١٩، والمتضمنة ما ملخصه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية لسنة ٢٠٠٦م)، فقد قامت المدعى عليها بإضافة فرق الاستيراد على صافي الربح والبالغ (...) ريال؛ وذلك لعدم كفاية المستندات المقدمة التي تثبت تحويل البضاعة لصالح الشركة (...) والبالغة (...) ريال والتي تم طلبها بموجب خطاب المدعى عليها رقم ١٤٣٥/٢٣/٣٣٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٥هـ.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الأرباح الموزعة)، فقد تمت إضافة جزء من الأرباح الموزعة والبالغة (...) ريال، والتي تم توزيعها بعد حولان الحول القمري؛ وذلك تطبيقًا للمادة الرابعة/ الفقرة (أولًا) للبند رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (مخصصات تذاكر سفر وإجازات)، فقد قامت المدعى عليها بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ نظرًا لوجود بيان تحليلي تم تقديمه سابقًا، موضح فيه أن مخصص الإجازات وتذاكر سفر بمبلغ (...) ريال؛ وذلك تطبيقًا للمادة الرابعة/ الفقرة (أولًا) بند رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة ورقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ، المرفق نسخة منها في ملف الدعوى، وحضر كلٌ من/ (...) و(...) بصفتهما ممثلَين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب بأنه يطلب مهلة لحضور وكيل الشركة المدعية المتواجد حاليًا خارج المملكة، وهو المستشار الضريبي المتخصص لحضور هذه القضية. وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها أجابا بأنهما يوافقان المدعية في التأجيل حتى حضور مستشار الشركة المدعية في الجلسة القادمة. وقد تم إفهام وكيل الشركة المدعية الحاضر في هذه الجلسة بإحضار رد موكلته على مذكرة المدعى عليها رقم ١٤٣٩/١٦/٣٠٠١٩ بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨هـ، وتم تزويده بنسخه من رد المدعى عليها. عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب وكيل المدعية، وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/ (...) السابق حضوره وتعريفه، كما حضرت/ (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ، المرفق نسخة منها في ملف الدعوى، وحضر كل من/ (...)، و(...)، و(...) بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم سؤال وكيلي الشركة المدعية عن الدعوى، فأجابا: تعترض موكلتنا على قرار الربط الصادر من المدعى عليها رقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠١هـ، والمتعلق بالربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٥/٠٧/٠١م إلى ٢٠٠٦/٠٦/٣٠م، وتحصر موكلتنا اعتراضها على بند (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية لسنة ٢٠٠٦م)، وعلى بند (الأرباح الموزعة)، وعلى بند (مصاريف مخصصات تذاكر سفر وإجازات)، وتحيل موكلتنا إلى اعتراضها رقم ١٤٣٥/٢٣/٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ، وتتمسك بكل ما جاء فيه من دفوع. وقدم وكيلا الشركة المدعية إقرار شركة (...) المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٢/٢٦م، كما قدما نسخة من محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٢/٠٢/٢٩هـ على المكلف (...).

وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها، أجابوا بأنهم يتمسكون برد الهيئة رقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠١هـ، وطلبوا مهلة للرد على ما قدمته المدعية في هذه الجلسة، كما طلبوا عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، حيث إن المعتد به هو الربط المعدل وليس الربط الأصلي، وقدموا نسخة من البيان التحليلي الذي يوضح مخصص التذاكر والإجازات والمؤرخ في ١٤٢٩/٠٨/٠٢هـ.

وبعرض البيان التحليلي على وكيلي الشركة المدعية أجابا: إن موكلتنا توافق على صحة إجراء الهيئة على بند مصاريف مخصصات تذاكر وإجازات. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية الى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م الساعة السادسة مساءً. وطلبت الدائرة من ممثلي المدعى عليها تقديم رد مكتوب يبرر طلب رفض الدعوى شكلًا، وما يوضح بأن المعتد به هو الربط المعدل، كما طلبت الدائرة من وكيلَي المدعية تقديم ما يثبت خروج الأرباح الموزعة بكاملها من ذمة الشركة واستلام أصحابها لها، أو ما يثبت وضعها في حساب خاص لهذه الأرباح، كما طلبت الدائرة من الطرفين تقديم ما يثبت تاريخ التبلغ بقرار الربط المعدل.

وفي جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٥م) تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌ من (...) و(...) بصفتهما وكيلَين عن الشركة المدعية، وحضر كلٌ من (...) و(...) بصفتهما ممثلَين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم سؤال وكيلَي المدعية عما طُلب منهم في الجلسة السابقة، فقدما نسخةً من خطاب موجه لمصلحة الزكاة والدخل بالمنطقة الشرقية مؤرخ بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٢هـ

ومرفق به كشف حساب من البنك السعودي الهولندي، وأضافا بأنه تم تسليم المدعى عليها نسخة منه.

وبعرض ذلك على ممثلَي المدعى عليها، أجابا بأنه تم الاطلاع على كشف الحساب المرفق والذي يتضح من خلاله أن الأرباح وُزعت على المستفيدين منها بعد حولان الحول القمري؛ حيث إن المبالغ بقيت في ذمة الشركة وقد حال عليها الحول، وبالتالي فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها فيما يتعلق بهذا البند. أما فيما يتعلق بالاعتراض على بند (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية للسنة ٢٠٠٦م، فأفاد ممثلا المدعى عليها بأن الهيئة توافق على اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، بشرط عدم الاعتراض على بند مشتريات خارجية لم يصرح عنها بقيمة (...) ريال لشركة دار البندر العالمية للتجارة المحدودة رقم مميز (...) للعام من ٢٠٠٦/٠٧/٠١م إلى ٢٠٠٧/٠٦/٣٠م، كما أوضح ممثلا المدعى عليها للدائرة بأن الهيئة تسحب طلبها المتعلق برفض الدعوى شكلًا المثار في الجلسة السابقة.

وبعرض ذلك على وكيلَي المدعية، أجابا بأن المدعية توافق على ما أثاره ممثلو المدعى عليها في هذه الجلسة فيما يتعلق بموافقة الهيئة على الاعتراض الوارد على بند (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية)، كما توافق المدعية على شرط الهيئة في هذا الخصوص، وفيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة) تؤكد المدعية أنها تطالب بتطبيق السنة الشمسية وليس القمرية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المبلغ لها بخطاب الربط رقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠١هـ، بشأن الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٥/٠٧/٠١م إلى ٢٠٠٦/٠٦/٣٠م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر

الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٤/١٢/٠١هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بالناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول (إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية لسنة ٢٠٠٦م)، وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من اعتراضها على هذا البند هو عدم إضافة الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية للعام ٢٠٠٦م للوعاء الزكوي، وحيث أجاب ممثلا المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١هـ بأن «الهيئة توافق على اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، بشرط عدم الاعتراض على بند مشتريات خارجية لم يصرح عنها بقيمة (...) ريال لشركة (...) رقم مميز (...) للعام من ٢٠٠٦/٠٧/٠١م إلى ٢٠٠٧/٠٦/٣٠م». كما أجاب وكيلا المدعية في الجلسة ذاتها بأن موكلتهما توافق على ما أثاره ممثلا المدعى عليها في الجلسة، وتوافق على شرط الهيئة في هذا الخصوص. وحيث إن المادة (السبعين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ تنص على أن «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». كما تنص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». مما تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني (الأرباح الموزعة)، وحيث إن الخلاف يكمن في كون المدعية تطلب تطبيق الحول الشمسي، وترى عدم حولانه؛ لأنه

تم سحب كامل الأرباح الموزعة من حسابها قبل نهاية السنة المالية، في حين ترى المدعى عليها أن الأرباح وُزعت على المستفيدين منها بعد حولان الحول القمري، حيث بقيت المبالغ في ذمة الشركة وقد حال عليها الحول القمري، وهو المعتبر والواجب التطبيق، وحيث إن الزكاة هي فريضة شرعية، وحولها هو الحول الهجري أي القمري، وفقًا للفتوى رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي نصت على: «وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع، واطلاعه على كلام أهل العلم في ذلك، رأى وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لعدد من الأدلة منها:

١- أن الشرع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهرًا قمريًا قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ ﴾ [يونس: ٥]، فجعل معرفة منازل القمر هي طريق العلم بعدد السنين. وفي حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». متفق عليه.

٢- أن الشرع قد جعل الأهلة في المواقيت التي يعتمد عليها، كما قال تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣- أنه باستقراء الأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية، كما في الصيام، والحج، والعِدد، والكفارات، وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك.

٤- أن اعتماد التاريخ الشمسي في إخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب؛ لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة». ووفقًا للفتوى رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ المتضمنة أن: «الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية؛ لأن الشرع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهرًا قمريًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ ». مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في بند (الأرباح الموزعة) وتطبيق الحول القمري عليه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثالث (مخصصات تذاكر سفر وإجازات)، وحيث

إن غاية ما تهدف إليه المدعية من اعتراضها على هذا البند هو عدم إضافة مخصصات تذاكر سفر وإجازات للوعاء الزكوي، وحيث قدم ممثلو المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١٨هـ بيانًا تحليليًا مؤرخًا في ١٤٣٩/٨/٢هـ يوضح مخصص التذاكر والإجازات، وبعرضه على وكيلي المدعية في ذات الجلسة، أجابا بأن المدعية توافق على صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف مخصصات تذاكر وإجازات. وباطلاع الدائرة على المادة (السبعين) من نظام المرافعات الشرعية والفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما، مما تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعية فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إثبات انتهاء الخلاف في بند إخضاع الربح الجزافي على فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٦م.

٢- رفض الاعتراض على بند الأرباح الموزعة.

٣- إثبات انتهاء الخلاف في بند مصاريف مخصصات تذاكر سفر وإجازات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.